في تخفيف الصلاة ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة
الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لـ
ئلا يشغل بعضهم عن بعض ويقرا في الشفع على جهة الاستحباب
في اول ركعة بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران
وقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بام القران وقل هو الله احد والمعو
ذتين لما رواه عائشة رضي الله عنها قالت باي شيء كان يوتر ر
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين فرع ومن ترك الاولى الشفع وتره سجد ر
للسهو واجزاه الشفع من يشك في تشهده هل هو في جلوس الشفع او الو
تر فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي بركعة الوتر والثالث صلى بعد الظهر
من السابع اول الشفع او في الثانية او في ركعة الوتر فانه ياتي بركعة و
يتشهد ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة رابعة
ونذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه فانه يشفع
وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة من ابي الحسن
وركعة الفجر من الرغائب وقيل من السنن ويقرا فيهما سرا بام القران
فقط فان دخل المسجد ولم يركعهما خارجه فانه يركعهما واجزاه
عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما في بيته ثم اتى المسجد
فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع الا ان شاء
واذا قلنا يركعهما فيكتفي بنية التنافلية او بنية اعادة ركعتي الفجر
قولان والله اعلم بالصواب ثم شرع فيما يفسد الصلاة فقال هذا
باب في ما يفسد الصلاة يفسدها الضحك عمدا
او سهوا فذا كان او اماما او ماموما ويقطع الفذ ويستخلف

الامام

الامام في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح عن ابي القاسم ابو الحسن
عن الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة يستخلف الامام
ويرجع ماموما ويعيد وجوبا في الوقت وبعده فان عجز الامام تلاخر
موتما لا غير له تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى
المأموم ويعيد عن ترك الضحك لحرمة الامام في اعادته قولان

مسايل

نقله في الاصل عن ... فجعلهن وهذه المسألة احدى مسائل
حبيب الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة
اذا ذكر فائتة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد في الكل الا الوتر تت
في الكبير ثم عطف على الضحك عمدا في قوله وسجود السهو
للفضيلة اي فانها تبطل به وتعمد زيادة ركعة او سجدة او نحو
ذلك في الصلاة من قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل بالاكل وتبطل
بالشرب اي عمدا واما اذا فعل احدهما سهوا فانه يسجد له
للسهو وتجزيه صلاته وتبطل صلاته بالكلام عمدا قل او كثر ولو
وجب الانقاذ اعمى الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة عمدا او ان
سهوا فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ ان
عمدا او جهلا اذ هو كالكلام وتبطل بالتحدث ويستخلف الامام
ان سبقه او كان ناسيه وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الا
مام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث او النسيان ومن ذكر صلاة
يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت على المأموم الا في سبق
الحدث او نسيانه ومن ذكر ~~صلاة يجب ترتيبها~~ واشار لها بقوله
وذكر الفائتة وهو قول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ابو الحسن قال بعضهم هو عند حبيب الذي يقرا نفسه
بالذكر ومنهم من قال يريد ذا الفسد هاعن نفسه لقوله في المدونة

Copyright © King Saud University 1957